**المحاضرتين رقمي 04 و 05:- *قواعد التنظيم القضائي ومبادئ المحاكمة العادلة.***

يُعرّف الطالب في المحاضرة الثانية بجملة القواعد المتعلقة بالتنظيم القضائي ***ضمن العهود والمواثيق الدولية وكذلك دساتير الدول*** التي تتيح المحاكمة العادلة من خلال تكريس المبادئ العامة للتقاضي، وهي قواعد عملية تتجلى فيها هاته المبادئ وتنعكس إيجابيا على المتقاضي فهي التي تُشْعِره وتُوَلّد لديه الطمأنينة بلجوئه لمختلف الجهات القضائية المختلفة للمطالبة بحقوقه وحمايتها لتحقق المحاكمة العادلة.ولذلك فيتم التطرق في هاته المحاضرة إلى:

- الهيكلة البشرية للتنظيم القضائي في الجزائر التي تنظمها مختلف القوانين الأساسية والعادية التي تحكم تلك الوظائف العامة أوالمهن الحرة ( وظيفة القضاة، كتابة الضبط، مهنة المحاماة، مهنة الموثق، مهنة المحضر القضائي، مهنة محافظ البيع بالمزاد العلنــــــــــــــــــــــــي) .

- الهيكلة المادية التي تبين مختلف الأجهزة القضائية العادية والإدارية.

- أهم المبادئ العامة للتقاضي التي تحقق المحاكمة العادلة من الحق في اللجوء إلى القضاء، حياد القاضي، مساواة الخصوم في المحاكمة وتحقيق مبدأ تكافؤ الفرص، مبدأ العلنية و الوجاهية، الحق في الطعن والتقاضي على درجتين، تسبيب الأحكام، والتي هي مبادئ تبناها الدستور بداءة ليتم تكريسها بعد ذلك في قانون الإجراءات المدنية والإدارية...

- بعض المبادئ الخاصة بالقانون الجزائري كمبدأ الفصل في القضايا ضمن آجال معقولة، التقاضي باللغة العربية، وفيمايلي شرح هاته المبادئ فيمايأتي:

تُشكل العدالة القلب النابض لدولة القانون، إذ لا يتصور بناء هذه الدولة دون الأخذ في الإعتبار ما يربطها من صلة وثيقة بمختلف المعايير العالمية المتفق عليها في هذا الشأن و التي من أهمها تمكين المواطنين من معرفة حقوقهم وواجباتهم بصفة لا لبس فيها ، وتذليل سبل إستعمال حقهم في اللجوء إلى مرفق القضاء دون أي عائق ، بغية الحصول على حكم عادل ومنصف يضع حدا لإنتهاك حق أو التمكين منه، وتتحقق هذه المحاكمة العادلة بتحقق مجموعة من المبادئ و المعايير ذات البعد العالمي و المتبناة في جميع التتشريعات الحديثة لنص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عليها .

وتعرف المحاكمة العادلة وفقا لهذه المبادئ بأنها تلك : " المحاكمة التي تُنْظَر فيها القضية بإنصاف ، وعلانية ، وفي مدة معقولة من قبل محكمة قانونية مستقلة ، و محايدة ، تصدر أحكامها بشأن الحقوق و الإلتزامات ذات الطابع المدنــــي " .

وبالرجوع إلى هذا التعريف فإنه يتضمن الإشارة إلى المبادئ التالية : -

**1 – مبدأ الحق في اللجوء إلى القضاء : -** وهو حق ينبثق عن الدور الموكول للسلطة القضائية بمقتضى الدستور ( المادة 139 ) ، و المتمثل في ضمان المحافظة على الحقوق الأساسية للجميع مواطنين أو أجانب ، و يتجسد في حرية تقديم الإدعاءات و الدفاع عنها دون اي تمييز بين الأشخاص أو أي إستثناء بسبب موضوع النزاع ، وفي هذا الإطار جاء نص المادة 03 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، وتأكد من جانب المحكمة العليا تطبيقا **\***.

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

\* - " من الثابت أن حق الإلتجاء إلى القضاء هو حق من الحقوق التي تثبت للكافة ، وتبعا لذلك فإنه من يستعمل حقه في التقاضي لا يضر بالغير إلا إذا كان هذا الإستعمال مقصود منه الإِضرار ، و حيث أن قضاة الموضوع لم يبينوا وبأسباب سائغة أن الطاعنة قد إنحرفت في إستعمالها لهذا الحق بِنيَّة الإِضرار بالغير ، وعندما حكموا بالتعويض عن الدعوى التعسفية دون أن يبينوا ذلك ، فقد أخطأوا في تطبيق القانون ".

- *قرار المحكمة العليا المؤرخ في 26/10/1994 رقم 14664 غرفة مدنية .*

**2 – مبــــــــدأ حـــــــق الدفــــــــــــــاع : -** وهو بدوره مبدأ كرسه الدستور عبر المادة 151 ، ومن ثم فلا يجوز إصدار حكم ضد أي شخص دون سماعه أو تنبيهه إلى حقه في الدفاع عن نفسه .

و لأطراف الخصومة حق الدفاع امام القضاء سواء كانوا مدعين أو مدعا عليهم أو متدخلين أو مدخلين طالما أن لهم صفة الخصم في الدعوى ، فحق الدفاع هو بذلك حق مكفول لكل خصم ليتفادى الإستجابة لطلبات خصمه ، إذ أن هذا الحق يمثل الأهلية الممنوحة للمواطن لشرح مركزه وطلباته ودفوعه بكل طريق مشروع أيا كان مركزه في الدعوى .

يتجسد هذا المبدأ في العديد من النصوص التي تمكن الخصم من حق الدفاع كتلك التي تلزم الخصم بتقديم المستندات المؤيدة للدعوى وتمكين خصمه منها ومن نسخة من عريضة إفتتاح الدعوى كالمادة 14 ، 15 ، 20 ، 21 و 70 من ق إ م إ ، ويستعمل هذا الحق أو المبدأ في الطلبات والدفوع .

**3 – مبــــــــــــــــــدأ الوجاهيـــــــــــــــــــة : -** نصت على هذا المبدأ المادة 03/ فقرة 3 بنصها : " *يلتزم الخصوم و القاضي بمبدأ الوجاهية* " ، وعلى ذلك فهو مبدأ يلتزم به الخصوم والقاضي على السواء .

يراد بالوجاهية إتخاذ كافة الإجراءات في مواجهة الخصوم بطريق يمكنهم من العلم بها سواء عن طريق إجرائها في حضورهم كإبداء الطلبات والدفوع وإجراء التحقيقات ، أو عن طريق إعلانهم بها أو تمكينهم من الإطلاع عليها ومناقشتها في مواجهة بعضهم البعض **(1)** .

ويهدف هذا المبدأ بذلك إلى تطبيق حق الدفاع للخصوم عبر الإحاطة بكل الإجراءات وتمكينهم من الرد عليها.

**04 – حق إستعمـــــــال طــــرق الطعـــــــــن : -** وهو الحق الذي يسمح للمتقاضي يتدارك ما قد يحدث من خطأ قضائي فيما يصدر عن الجهة القضائية من حكم أو قرار ، أمام هاته الجهة نفسها أو أمام جهة قضائية أعلى درجة .

وينبثق هذا الحق من أحد أهم المبادئ في التقاضي والتي تحقق المحاكمة العادلة وهو مبدأ التقاضي على درجتين والمكرس عمليا في المادة 06 من ق إ م إ **(2)** والذي مفاده أن المحكمة عادية كانت أو إدارية إذا تعرضت بحكم حاسم للنزاع تفقد ولايتها في إعادة بحثه أو تعديل قضائها ولو بإتفاق الخصوم .

أورد المشرع بعض الإستثناءات تتمثل في صدور بعض الأحكام في أول وآخر درجة مثل الدعاوى التي تكون قيمتها ضئيلة **(3)** ، أو مراعاةً لإعتبارات إنسانية مثل ما الحال مع الحكم الصادر عن القسم الإجتماعي الفاصل المنازعة الفردية في العمل **(4) .**

**05 – مبـــــــــــــــــدأ العلنيــــــــــــــــة : -** ويعد هذا المبدأ من أهم الضمانات لشفافية العمل القضائي، لا سيما في المناقشات، والمرافعات والنطق بالأحكام التي تصدر باسم الشعب، وتتحقق العلينة في المحاكمة بترك باب المحكمة مفتوحا ، وخصوصا عند النطق بالحكم ، ويقع عبء الإثبات على من يدعي خلاف ذلك من الخصوم .

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. - أنظر المادة 100 من ق إ م إ .
2. - المادة 06 " المبدأ أن التقاضي يقوم على درجتين ، مالم ينص القانون على خلاف ذلك " .
3. – المادة 33 " تفصل المحكمة بحكم في أول و آخر درجة في الدعاوى التي لا تتجاوز قيمتها مائتي الف دينار (200.000 دج) ".

- المادة 73 من قانون 90/04 المؤرخ في 08/02/1990 . - المادة 07 " الجلسات علنية مالم تمس العلنية بالنظام العام او الآداب العامة أو

حرمة الأسرة " ، والمادة 99 " يحضر الخصوم شخصيا أمام الجهة القضائية في جلسة علنية أو غرفة مشورة طبقا للقواعد التي تحكم سير الخصومة " .

وللمحكمة سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصوم عقد جلسة المحاكمة في سرية محافظة على النظام العام أو مراعاة الآداب أو حرمة الأسرة **(1) .**

**06 – مبدأ الفصل في القضايا في آجال معقولة :** - ونص على هذا المبدأ وثيقة العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ، وبمقتضاه يجب الفصل في الخصومة خلال آجال معقولة ، يتم تقديرها حسب طبيعة النزاع ، وتم تكريس هذا المبدأ عمليا بموجب القانون الأساسي للقضاء رقم 04/11 المؤرخ في 06/09/2004 **(2) ،** وقد تبناه قانون الإجراءات المدنية والإدارية بعد ذلك **(7)** ، وعلى ذلك فتأجيل النظر في قضية ما لعدة جلسات رغم أنها مهيأة للفصل فيها دون مُسوَّغ، أو منح فرص متكررة للرد لأطراف الدعوى دون ضابط يشكلان أمثلة حقيقية عن عدم إحترام القاضي لهذا المبدأ ، فيتعرض إلى المساءلة وفرض عقوبات تأديبية حتما عليه .

**07– مبـــــــــدأ حيــــــــــــــاد القاضـــــــــي :** - ولئن كانت الخصومة المدنية مبدئيا ملكا لأطرافها و أن دور القاضي فيها لا

يتعدى دور الحكم، لما هو ملزم به من حياد، فإن التوجه الحديث في فقه الإجراءات والقانون المقارن ينحو إلى إعطاء القاضي المدني دورا أكثر إيجابية وفعالية في تسيير إجراءات الخصومة، وقد إتجه المشرع الجزائري من خلال قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد إلى منح القاضي صلاحية إلزام الخصوم بالحضور وتقديم المستندات، والأمر بإتخاذ أي إجراء يراه ضروريا منعا لتعسف الأطراف فيما لهم من حقوق أثناء سير إجراءات الخصومة.

وعموما فإن هذا المبدأ يفرض على القاضي أن لا يساعد أي خصم في النزاع، فلا يضيف وقائع من عنده للنزاع بما يصب في مصلحة خصم دون آخر، ولا يقوم نيابة عن الخصوم بالإثبات، وإنما يفصل فيما يقدم إليه من وقائع تم طرحها وإثباتها أمامه من طرف الخصوم.

**08 – مبدأ المساواة بين الخصوم :** - نصت على هذا المبدأ المادة 03 فقرة من ق إ م إ، والعمل به يضمن لكل خصم فرصا متكافئة ومتساوية مع خصمه في حضور الجلسات وفرص الإثبات، والرد على ما يقدمه الخصم الآخر، وتقديم الدفوع والسندات، و الإستماع إليهم، كي يشعر كل طرف بان القاضي منحه ذات فرص الدفاع التي إستفاد منها خصمه.

**09 – مبــــــــدأ المرافعــــــة الكتابيـــــــــــة : -** الأصل في العمل القضائي من حيث المرافعات هي أن تتم كتابة ، بحيث يقدم الخصوم طلباتهم ودفوعاتهم كتابيا ، لكن هذا الأصل يرد عليه إستثناء شفوية المرافعات إذا إستدعى الحال ذلك ، كالتوسع في شرح الطلبات أو الرد من طرف الخصوم ومحاموهم ، وقد نُصَّ على هذا المبدأ في المادة 09 من ق إ م إ .

**10**

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

(1)- المادة 10 منه " يجب على القاضي أن يفصل في القضايا المعروضة عليه في أحسن الآجال " .

(2)- المادة 03/فقرة 4 " تفصل الجهات القضائية في الدعاوى المعروضة أمامها في آجال معقولة ".

**10– تكريس مبدأ الصلح و الوساطة : -** وتكريس مبدأ الصلح ضمن الحكام التمهيدية هو تأكيد من المشرع يعود لضرورة الإنسجام مع أحكام القانون المدني **(1)** ، وهو ما نصت عليه المادة 04 من ق إ م إ *" يمكن للقاضي إجراء الصلح بين الأطراف أثناء سير الخصومة في أية مرحلة كانت "* .

وأما الوساطة وعلى عكس الصلح هي ملزمة للقاضي، الذي يجب عليه عرض إجرائها على الخصوم في جميع المواد باستثناء قضايا شؤون الأسرة و القضايا الإجتماعية، وكل ما من شأنه أن يمس بالنظام العام، أو كما نصت عليه المادة 994 من ق إ م إ .

**11 – تجسيد مبدأ إستعمال اللغة العربية : -**  وهو مبدأ جِيئَ به لينسجم معه العمل القضائي الجزائري مع ما تقتضيه أحكام القانون 91/05 المؤرخ في 16/01/1991 المتضمن تعميم إستعمال اللغة العربية **(2)** ، وقد جسدت المادة 08 من ق.إ.م.إ عمليا هذا المبدأ، كما كرس هذا المبدأ لإنتصار المبادئ الدستورية وقيم الدولة وكرامة الشعب الجزائري، فهو مبدأ خاص بالنظام القضائي الجزائري .

**12 – مبدأ تسبيب الأحكام و القرارات القضائية : -** تسبيب الأحكام والقرارات القضائية من أكبر الضمانات للخصوم في مراقبة القاضي في حكمه وهو الذي من شأنه حمل القاضي على الإلمام والتفحص الجيد بواقع الدعوى ، كما يوفر ويعطي المبدأ للجهات العليا سواء باعتبارها كدرجة من درجات الطعن العادي أو حتى كجهة طعن غير عادي .

ويتعلق هذا المبدأ بصفة أساسية بالأحكام و الأوامر القضائية دون الأوامر الولائية بصفة عامة **(3)** ، وإستثناء يستوجب تسبيبها حتي يمكن أن تكون محل إعتراض عليها وطلب مراجعتها **(4)** .

ولقد نص قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري على هذا المبدأ من خلال نص المادة 11 بقولها : **" *يجب أن تكون الأوامر و القـــــــــــــرارات مسببــــــــــــــــــة* " .**

أما عن نظام تعدد القضاة فقيل عنه بأن المسئولية فيه للقضاة توزع عليهم جميعا.

**13 – مبدأ تعدد القضاة و القاضي الفرد : -** وهي مسألة تنظيم تختلف من دولة لأخرى فمنها من تأخذ بنظام القاضي الفرد ، ومنها من تأخذ بنظام تعدد القضاة ، وهناك من تأخذ بالنظام الأول في المحاكم الإبتدائية ، وتعدد القضاة في الجهات العليا ، ومن هذه الأنظمة ، النظام القضائي الجزائري كما نصت على ذلك المادة 05 من ق.إ م.وإ.

وقد قيل في تبرير نظام القاضي الفرد أنه يبعث في نفس القاضي الشعور بالمسئولية التي تحمله على الإخلاص في عمله ن بما يكفل دقة تمحيص الوقائع و صحة تطبيق القانون .

*ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ*

1. *– أنظر الفصل الخامس بعنوان " الصلــــــح " في الباب السابع من القانون المدني الجزائري .*
2. *– المادة 07 من هذا القانون : " تحرر العرائض و الإستشارات وتجرى المرافعة أمام الجهات القضائية باللغة العربية ، تصدر الأحكام و القرارات القضائية وأراء المجلس الدستوري و مجلس المحاسبة وقراراتها باللغة العربية وحدها ".*

*(3)- أنظر مثلا عن الأوامر الولائية غير القضائية في نص المادة 17 فقرة 2 من ق إ م إ .*

*(4)– أنظر في ذلك المادة 312 من ق إ م*

يشعر الواحد منهم بحقيقة الواجب الذي عليه ، كذلك أن من شأن نظام القاضي الفرد أن يبسط الإجراءات ويقتصد في النفقات .

أما عن نظام تعدد القضاة فقد قيل فيه أن المسئولية للقضاة توزع عليهم جميعا، فلا يشعر الواحد منهم بحقيقة الواجب الذي عليه، كذلك أن من شأن نظام القاضي الفرد أن يبسط الإجراءات ويقتصد في النفقات .

وقد قيل في تبرير نظام تعدد القضاة أنه يشكل ضمانة هامة لتحقيق العدالة لأن الحكم لا يصدر إلا بعد البحث و التمحيص وكذلك الإستفادة من خبرة كل عضو في هيئة المحكمة و من علمه وإطلاعه ، وكذلك من شأن هذا النظام أن يدفع ويستبعد إمكانية التحيز لأحد الخصوم، فلا يتصور إجماع أو تواطؤ هيئة المحكمة بتعدد قضاتها على ذلك.

أما فيما يتعلق بالقواعد المتعلقة بالهيكلة المادية والبشرية فهي تلك القواعد المتعلقة بالقوانين العضوية والعادية خاصة منها قانون التنظيم القضائي 05/11 ، قانون 98/01 المعلق بمجلس الدولة، 98/02 المتعلق بالمحاكم الإدارية، 98/03 المتعلق بمحكمة التنازع، القانون الأساسي للقضاة، المدونة الأخلاقية للقاضي، قانون مهنة المحاماة، قانون الموثق، قانون المحضر القضائي....

- وبذلك فيمكن لطلابنا الأعزاء أن يتوقوا منذ الآن لأن يتبوّأ في المستقبل منصبا نوعيا من تلك الوظائف أو المهن كقاضٍ أو موثقا أو محضرا قضائيا أو محاميا....